

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الشهيد مارمينا
بكنج مريوط بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الشهيد مارمينا بكنج مريوط - محافظة
الاسكندرية ، المقام على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ شوال سنة ١٤٠٩ (٤ يونيه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك